

يناير/2001

تعميم رقم (1) لسنة 2001
بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم 13 لسنة 1995
بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة

=====

إشارة إلى :

- المرسوم الأميري الصادر في 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية .
- والمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- والمرسوم بالقانون 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة .
- قرار مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 1994 في شأن قواعد إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها واستغلالها وتأجيرها بغير طريق المزاد العلني والتصرف فيها دون مقابل .
- والقرار الإداري رقم 389 لسنة 1992 بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون التخزين العامة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى: يلغى العمل بالتعميم رقم 13 لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة .

مادة ثانية: يجب على كافة الجهات الحكومية عند إخلاء مبانيها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام بهذه المباني وفقا للتعاميم الصادرة عن وزارة المالية بهذا الشأن .

مادة ثالثة: يجب على كافة الجهات الحكومية قبل الانتقال إلى مبانيها الجديدة تسليم المباني التي تشغلها سواء كانت مملوكة للحكومة أو مؤجرة - خالية من الموجودات المنقولة الموجودة بها- إلى الجهات المختصة بوزارة المالية وفي الوقت المحدد .

مادة رابعة: يجب على كافة الجهات الحكومية تنفيذ هذا التعميم من تاريخ صدوره .

وزير المالية ووزير المواصلات